

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠

REPL.

ALEX.

REC. 2

بتعديل بعض أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها

بيان فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا وأصدرناه :

مادة ١ - فتعديل بالخصوص الوارد في الباب الأول من الكتاب السادس من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - والإجراءات المتعلقة بها البخصوص الآتية :

الكتاب السادس - في تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة وفي الاشتادات والتسجيل - الباب الأول . في تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة .

مادة ٣٥٥ - في تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المنصوص عليها في المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكتون أمام فحص المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص المبين في المادة ٢٥ .

مادة ٣٥٦ - هل طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أن تتحقق شروطها المنصوص عليها في المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن يقدم طالبا بذلك إلى المحكمة المختصة ويكون الطلب مشتملا على بيان تاريخ الوفاة وحمل إقامة المتوفى وقتها وأسماء الورثة والوصي اليهم وصية واجبة أن وجدوا وحمل إقامتهم وحمل أموال التركة .

مادة ٣٥٧ - هل المحكمة أن تطلب من جهة الادارة التحرى عما ذكر في المادة السابقة من عمدة البلد أو من يقوم مقامه وبعض مشائخها أو مشائخ الأقسام والحدارات وأهل قرابة المتوفى أو من ترى المحكمة التحرى منه عما ذكر .

ويجب أن تكون التحريات مضافة من ذكرها ومصدقا على الأدلة من جهة الادارة .

مادة ٣٥٨ - إذا رأى القاضى أن التحريات غير كافية أو فيها خلافة حاز أن يستأنف التحقيق بنفسه .

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٠

بتعديل المادة الثانية من قانون المحاماة الشرعية

بيان فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - فتعديل المادة ٢ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالاشتغال بالمحاماة الشرعية وذلك باضافة هذه الجملة .

وإن يكون حاصلا على شهادة العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم إلى صدر الفقرة الرابعة من المادة المذكورة تصرير على الوجه الآتي :

يُشترط فيمن يقيده اسمه في جدول المحامين أن يكون :

(١) مصريا .

(٢) متوطنا في القطر المعمر .

(٣) بالغا من العمر على الأقل إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .

(٤) أن يكون حاصلا على : شهادة العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم . أو على أجازة القضاة الشرعي من كلية الشريعة في الأزهر . أو على شهادة التخصص من مدرسة القضاة الشرعي أو أن يكون قد اشتغل بوظيفة القضاة الشرعي مدة تسعين على الأقل . أو أن يكون حاصلا على المؤهلات التي تجيز قيده اسمه في جدول المحامين طبقا لأحكام قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤

(٥) متحتا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٦) حسن السمعة حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للهنة والأيكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

مادة ٢ - هل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمس أن يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وإن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر النبة في ١٣ شaban سنة ١٣٦٩ (أول يونيو سنة ١٩٥٠) .

فاروق

هامس حضرة شاھاب الجليل

لأمين مجلس الوزراء

لصطفى اليماني

وزير العدل

عبد الفتاح الطويل